ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله هذا مغير لمعنى قوله هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول فيتوقف اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فوجب التخيير بين الاول والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما وهذان الوجهان مما تفرد به خاطري قوله على فعل يقع عن غيره اي فعل يحتمل النيابة والوكالة قوله لا يقع عن غيره اي لا يحتمل النيابة فلا يفترق الحكم فيه في الوجهين قوله طلقت هي وعند ابي يوسف ان المخاطبة لا تدخل لان كلامه خرج جوابا لكلامها وتطييبا لقلبها فيتقيد بالكلام السابق والكلام السابق في تزوج غيرها قوله لها انه زاد على قدر الجواب بان يأتي كلمة عامة ولو اراد الجواب يقال ان تزوجت فهي طالق و الزيادة على الجواب يدل على الابتداء

## كتاب الحدود

لما ذكر الايمان والكفارات الدائرة بين العبادة والعقوبة اورد عقيبها العقوبات المحضة ومحاسن الحدود كثيرة لما انها ترفع بها الفساد الواقع في العالم وتحفظ النفوس والاعراض والاموال سالمة عن الابتذال الحد لغة المنع وشرعا ما ذكر في الكتاب قوله يجب حقا لله اي على الامام اقامتها وهو حق الله تعالى لانه شرع لمصلحة يعود الى كافة الناس ولا يسقط بالعفو والاعتياض واعلم ان الحكمة في شرع حد الزنا صيانة الانساب وفي حد القذف صيانة الاعراض وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي حد قطاع الطريق صيانة الطريق قوله فلعدم التقدير بل هو مفوض الى رأي الامام قوله والزنا الذي

والقصر

والقصر وطئ اي وطئ مكلف خرج وطئ الصبي والمجنون والوطئ يتناول الايلاج المجرد عن الانزال فانه ليس بشرط هناك كما في الجناية قوله في قبل اي قبل مشتهاة خرج به غير المشتهاة كصغيرة لا تشتهى والميتة والبهائم فان وطئها لا يوجب الحد قوله خال عن ملك اعم من ملك النكاح وملك اليمين قوله وشبهته فشبهة النكاح مثلا وطئ الرجل امرأة تزوجها بغير شهود وامة تزوجها على حرة وشبهة ملك اليمين وطئ الرجل جارية ابنه او مكاتبه او عبده المأذون المديون ووطئ الغازي جارية من المغنم بعد الاحراز بدار الاسلام ويدخل فيه شبهة الاشتباه كوطئ الابن جارية الاب على ظن انها تحل ذكره في تحفة الفقهاء و لا بد من قيد عن طوع ليخرج زنى المكره فان الاكراه يسقط الحد وسيأتي تفصيله في كتاب الاكراه هذا في حق الرجل اما زنا المرأة فعبارة عن تمكينها بمثل هذا الفعل كذا في النهاية قوله شهادة اربعة من الرجال في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين لم يقبل ويحدون حد القذف ذكره الزيلعي قوله بالزنا متعلق بشهادة اي شهادة ملتبسة بلفظ الزنا او ما يفيد معناه وسيأتي بيانه قوله فيسألهم الامام وانما شرط السؤال عن الخمسة لانهم يشهدون واللفظ محتمل فوجب الاحتياط والاستقصاء واعلم ان علم القاضي ليس بحجة في الحدود باجماع الصحابة والقياس يقتضي اعتباره لان علمه فوق البينة والاقرار فالحاصل ثبوت الزنا عليهما كذا في الكفاية ولو زنى صبي بصبية فلا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله من التسهيل في كتاب الديات قوله في المكحلة بضمتين وعاء الكحل وانما يباح النظر للشهود الى موضع الزنا لانهم ما لم يروا كالميل في المكحلة لا يسعهم ان يشهدوا والعورة [illegible]

بغير اذن مولاه وامة تزوجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)